ملخص البحث الرابع

عنوان البحث : " دفع التعارض بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي " .

ويشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد، وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

التمهيد: يشتمل على أمرين:

الأول: تعريف مختلف الحديث.

الثاني: طريقة المحدثين في ترتيب مسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث.

الفصل الأول: الجمع والتوفيق بين مختلف الحديث.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الجمع والتوفيق وشروطه.

المبحث الثاني: أوجه الجمع بين مختلف الحديث.

الفصل الثاني: النسخ في مختلف الحديث.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف النسخ وأقسامه.

المبحث الثاني: طرق النسخ في مختلف الحديث.

الفصل الثالث: الترجيح بين مختلف الحديث.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الترجيح (تعريفه، شروطه، حكم العمل به).

المبحث الثاني: وجوه الترجيح باعتبار المتن.

وبعد دراسة هذه المسائل توصل الباحث فيها إلى عدة نتائج أهمها :

١- أثبت البحث عدم وقوع التعارض بين الأحاديث النبوية، سواء كانت متواترة، أوالآحاد، وا ٍذا وقع تعارض بينها، فهذا يكون في ذهن المجتهد، وتصوره لا في حقيقة الواقع؛ لخفاء وجه إزالة التعارض بينها على المجتهد، كعدم معرفته للناسخ والمنسوخ من الدليلين المتعارضين،

أو لجهله بتاريخ المتقدم منها والمتأخر، أو لعدم معرفة وجه الترجيح بينها، أو لعدم معرفة لوجه الجمع والتوفيق بين الدليلين، أو قد يكون سبب ذلك خطأ المجتهد في فهم المراد من الدليلين المتعارضين، أو قصور في ذهن الناظر في الحديث، ولا جود لهذا التعارض في الواقع، ويزول هذا التعارض ببيان الائتلاف بين الأحاديث من خلال الجمع والتوفيق، أو ببيان النسخ، أو ببيان الترجيح.

٢- إن المختار في دفع التعارض بين الأحاديث هو مسلك جمهور المحدثين، وذلك بتقديم الجمع والتوفيق، ثم النسخ إن عُلِمَ التاريخ، ثم الترجيح، ثم التوقف.

٣- لا يتحقق التعارض بين دليلين شرعيين إلا إذا كانا في قوة واحدة، أما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر، فإنه يتبع الحكم الذي يقتضيه الدليل الأقوى. وعلى هذا لا يتحقق التعارض بين نص قطعي، ونص ظني، ويمكن بين حديثين متواترين أو حديثين من أحاديث الآحاد.

٤- إن لدفع التعارض أثر كبير ًا في اختلاف الفقهاء، وتعدد حكمهم، وذلك بحسب ما يتوفر لدى كل فقيه من الأدلة الشرعية. وقد نجد في المسألة الواحدة أكثر من قول للفقيه الواحد، وربما كانت أدلة الفقهاء متساوية؛ لذلك وضع علماء الأصول قاعدة مفادها أنه يدفع التعارض بين الحديثين بالجمع والتوفيق ما أمكن، فإن تعذر فيصار إلى القول بالنسخ، فإن تعذر فيصار إلى الترجيح بإعمال أحد الحديثين، وا ٍهمال الآخر.

٥- إن الفقهاء يعملون بما وصل إليهم من أدلة؛ لذلك فبعضهم لا يتبين لهم وجه الجمع والتوفيق، أو النسخ، أو الترجيح؛ لذلك فهو يذهب إلى القول بالوجه الراجح عنده في المسألة.

٦- أن مسلك الجمع والتوفيق بين مختلف الحديث هوأكثر مسالك دفع التعارض عملاً وتطبيقً ا في الفقه الإسلامي، وهو السمة الغالبة في عمل المحدثين عند دفعهم للتعارض الظاهري بين الأحاديث.

٧- أن الجمع بين مختلف الحديث لا يتم إلا إذا توافرت الحجية في كلا الحديثين، وتساوت درجة الحديثين من حيث القوة.

٨- أن الجمع بين مختلف الحديث يتم بنوع من التأويل، ولكي يكون التأويل صحيحً ا لابد أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلاً للتأويل، وأن يكون المعنى الذي أُول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ، ولو على سبيل المجاز، وأن يقوم التأويل على دليل صحيح، أو قرينة قوية تدل على صرف اللفظ عن ظاهره، وأن لا يؤدي التأويل إلى بطلان نص شرعي .